بخصوصه على انفراده لا يشترط وثم انه لا بد
من وجود واحد مما ياتي على ان لنا ان لا نقدر
الاستحقاق ونقول لا منافاة لان التملك وهو
ما هنا عبر حصول الملك وهو ما ياتي اذ لا يلزم
من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار
ثم رايت الغزي اجاب بنحو ذلك لكنه فسر التملك
باخذ الشفعة فورا اي بطلبها فورا ثم السعي
في واحد من الثلاث الاتية فهذا هو التملك لا بمجرد
طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ثم رايت
ما يصرح بذلك وهو قول بعض تلامذته واما
الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي ان يقول لي
حق الشفعة وانا مطالب بها وقولهما في صفة
الطلب انا مطالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب
والتملك فكلاهما اولا في حقيقة التملك وثانيا في
مجرد طلب الشفعة اه وقول جمع الواجب فورا هو
الطلب لا نفس التملك فعلمنا تغايرهما لكن قولهم
لا نفس التملك في اطلاقه نظر والمعتمد الذي دل عليه
كلام الرافعي وصرح به البلقيني انه لا بد من الفور
في التملك عقب الفور في الاخذ اي في سببه نعم
في الروضة واصلها واذا لم يكن الثمن حاضرا وقت
التملك امهل ثلاثا فان انقضت ولم يحضره فسخ
الحاكم

الحاكم تملكه هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم
اه ووجهه بان غيبة الثمن عذر فامهل لاجل
مدة قريبة يتسامح بها غالبا وبه يندفع زعم بنائه
على ضعيف وللشفيع اجبار المشتري على قبض
الشقص حتى ياخذه منه لان اخذه من يد
البايع يفضي الى سقوط الشفعة لان به يفوت
التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع
وتسقط الشفعة **ويشترط** في حصول الملك
بالشفعة **لفظ** او نحوه كاشارة الاخرس وكالكتابة
من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة
ونحوها كاخترت الاخذ بها بخلاف انا مطالب بها
وان سلم الثمن لانه رغبة في التملك والملك لا يحصل
بذلك **ويشترط مع ذلك** اللفظ او نحوه كون
الثمن معلوما للشفيع كما يعلم من قوله الاتي
ولو اشترى بجزاف نعم لا يشترط علمه
في الطلب ورؤية الشفيع الشقص كما يذكره
الان واحد الثلاثة **اما تسليم العوض
الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي**
عن اخذ العوض **التسلم** بضم اللام **ملك
الشفيع الشقص** لانه المشتري وصل لحقه
او مقصر ومن ثم كفى وضعه بين يديه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)